

## تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية وحكمه في الفقه الاسلامي

**Extradition of accused of international crimes and its ruling in Islamic jurisprudence**رفيق أسعد رضوان<sup>1</sup> ، أمير محمود ملكة<sup>2</sup>الجامعة الإسلامية، فلسطين rradwan@iugaza.edu.ps<sup>1</sup>الجامعة الإسلامية، فلسطين amirmalaka@gmail.com<sup>2</sup>

تاريخ النشر: 2022/12/20	تاريخ القبول: 2022/11/17	تاريخ الارسال: 2022/10/20
-------------------------	--------------------------	---------------------------

**ملخص:****Abstract:**

The study deals with an important topic, which is the issue of extradition of those interested in committing international crimes, and we explained in this study the concept of extradition of defendants, then we clarified the foundations of extradition of defendants in Islam, and the legitimate purpose of it. In Islam, it aims to achieve justice and eliminate the criminal phenomenon, and these goals are shared with man-made systems, and the legal ruling of submission is characterized by a kind of stability, so it is not permissible

تتناول الدراسة موضوعاً مهماً ألا وهو موضوع تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وقد بينا في هذه الدراسة مفهوم تسليم المتهمين ، ثم وضعنا أسس تسليم المتهمين في الإسلام ، والغاية الشرعية منه، وختمت الدراسة ببيان الحكم الشرعي لتسليم المتهمين في الإسلام ، وخلصت الدراسة إلى أن نظام التسليم في الإسلام يهدف لتحقيق العدالة والقضاء على الظاهرة الإجرامية وهذه أهداف يشترك فيها مع النظم الوضعية، كما أن الحكم الشرعي للتسليم يتميز بنوع من الثبات فلا يجوز في حالات وهناك حالات أخرى يمكن النظر فيها ودراستها.

الكلمات المفتاحية: تسليم، المتهمون، جرائم،

دولية، شرعي

3. تسليط الضوء على سبق الشريعة في مجال العلاقات الدولية لجميع القوانين.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة والتي تتمثل في التساؤل الرئيسي الآتي: ما هو مفهوم تسليم المتهمين ، وحكمه في الفقه الإسلامي ؟ .

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بتسليم المتهمين؟
2. ما هي أسس تسليم المتهمين في الإسلام ؟
3. ما هي الغاية الشرعية من تسليم المتهمين؟
4. ما هي موانع تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية؟

5. ما هو الحكم الشرعي لتسليم المتهمين؟

رابعاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد مفهوم تسليم المتهمين.
2. بيان أسس تسليم المتهمين في الإسلام .
3. الغاية الشرعية من تسليم المتهمين.
4. الحكم الشرعي لتسليم المتهمين الشريعة الإسلامية.

خامساً: منهج الدراسة:

سيسلك الباحثان المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسته من خلال دراسة وتحليل تسليم المتهمين وحكمه في الفقه الإسلامي.

in cases and there are other cases that can be considered and studied.

**Keywords: Extradition accused, crimes, international, legal.**

مقدمة:

إن الإسلام ومنذ نشأته لم يمانع بإقامة العلاقات الدولية بل أيد الإسلام فكرة التعاون مع الدول الأخرى، ودعم الإسلام العلاقات الدولية والأعراف ولم يأت لمحاربتها، بل أتت أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيمها وترتيبها وفق المصالح السياسية، وبما يتناسب وينسجم مع الأحكام الشرعية للدولة الإسلامية، ويشار إلى أن الدولة في الإسلام ومنذ ظهورها كانت السبابة في مراسلة الدول الأخرى وعقدت مع بعضهم والمواثيق ورسخ الإسلام مبدأ حفظ العهود وعدم نكثها كمبدأ أساسي في السياسة الدولية الإسلامية، ولذلك كان موضوع تسليم الأشخاص والأفراد من المواضيع ذات الأهمية الخاصة، وذلك لما تتمتع به من خصوصية للأشخاص ولأنها تتعرض للمساس بسيادة الدولة، وبما أن الدولة في الإسلام تحكم بالشريعة الإسلامية فعلاقتها الدولية تقام وفق الأحكام الإسلامية.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التالي:

1. وضع معايير واضحة للحالات الجائز فيها التسليم، والحالات التي لا يجوز تسليم المتهمين فيها، وإزالة اللبس والغموض المصاحب لموضوع تسليم المتهمين والمجرمين بارتكاب الجرائم.
2. اظهار اهم مبادئ واحكام تسليم المتهمين في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية.

## سابعاً: هيكلية الدراسة

## المطلب الأول: مفهوم تسليم المتهمين بارتكاب

## الجرائم الدولية

اختلف فقهاء القانون على تعريف تسليم المتهمين ولم يتم التوصل لتعريف متفق عليه، ويعود السبب في عدم التوصل والاتفاق على تعريف لتسليم المتهمين لاختلاف المفهوم واختلاف المناهج الدولية والسياسات الخاصة لكل دولة، كما يوجد اختلاف بين الدول والأنظمة في المعايير التي يخضع لها نظام التسليم مما يصعب الوصول لمفهوم ومصطلح متفق عليه، بناء على ما تقدم سيعرف الباحث تسليم المتهمين وفق التشريعات الوطنية المختلفة، وسيطرق للتعريف القضائي الوطني والدولي، كما سيتحدث عن بعض التعريفات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

حيث ستعرض لهذا الموضوع في عدة فروع، سنتناول في الفرع الأول للتعريف اللغوي لتسليم المتهمين، ثم سنتناول في الفرع الثاني تعريف التسليم وفق التشريعات الوطنية، وفي الفرع الثالث التعريف القضائي لتسليم المتهمين، كما سنبين في الفرع الرابع تعريف تسليم المتهمين في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وفي الفرع الخامس سنبين خصائص التسليم وطبيعته القانونية.

## أولاً: التعريف في اللغة

لم يعرف مصطلح تسليم المجرمين في اللغة العربية فقد تم ترجمته من اللغة الفرنسية، واستخدم تعبير (Extradition) بمعنى تسليم المجرمين، وقد ظهر هذا المصطلح عام 1791م في فرنسا، كما اشتقت اللغة الإنجليزية نفس الكلمة للدلالة على نفس

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ؛ وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

المبحث الثاني: أسس تسليم المتهمين في الإسلام، والغاية الشرعية منه.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتسليم المتهمين في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية

يعبر مصطلح تسليم المتهمين عن التعاون بين الدول في تسليم المتهمين الفارين والمطلوبين لدول أخرى أو للعدالة الدولية، حيث نجد أن جميع الكتب القانونية والأبحاث والمقالات والاتفاقيات الدولية استخدمت مصطلح تسليم المجرمين، وبالرغم من ذلك نجد أن هذا المصطلح يناقض موضوعه، فمصطلح تسليم المجرمين قد حصر من يتم تسليمهم واستلامهم بين الدول بالصفة الإجرامية، رغم أنه قد يطلب تسليم شخص للتحقيق معه حول الاشتباه به بارتكاب جريمة وقد تثبت براءته، فمن هنا أراد الباحث استخدام عبارة تسليم المتهمين كونها الأنسب والأصح فالمتهم قد يدان وقد يحكم ببراءته، ولا يجب علينا وصف الأشخاص المطلوب تسليمهم بالمجرمين قبل محاكمتهم وقبل إثبات التهم المنسوبة إليهم، ولا يصح استخدام مصطلح تسليم المجرمين فقد لا يشكل الفعل المرتكب جريمة دولية<sup>(1)</sup>.

أشار قانون التسليم الفلسطيني إلى كلمة **متهم** الواردة في ذات القانون والتي تعني الشخص المحكوم عليه بمقتضى قانون أجنبي<sup>(5)</sup>.

أ. كلمة **جريمة** تستوجب التسليم نص قانون التسليم الفلسطيني على أن الجرائم التي يجوز التسليم فيها هي الجريمة في التشريع الفلسطيني، واشترط ارتكابها في فلسطين بصرف النظر عن التسمية طالما يعتبر الفعل مجزماً في القانون الفلسطيني<sup>(6)</sup>.

ب. كما عرف قانون التسليم الفلسطيني **المجرم الفار** بأنه: الشخص المتهم أو المحكوم بناء على جريمة ارتكبها في منطقة اختصاص الدولة طالبة التسليم، واعتبر قانون التسليم الفلسطيني بأن التسليم واجب في حالة المتهم الفار<sup>(7)</sup>.

ويجب الإشارة إلى أن قانون تسليم المجرمين الفلسطيني قد وضع في عهد الاحتلال البريطاني، فنجد أنه علق عقد اتفاقيات التسليم والمصادقة عليها للمندوب السامي البريطاني وذلك بنص المادة الخامسة، كما أنط بالمندوب السامي صلاحية تقييم الطلبات وفرض القيود بنص المادة السابعة من ذات القانون، كما علق طلبات استلام المتهمين أو تقديمهم للمندوب السامي وذلك بنص المادة التاسعة من ذات القانون<sup>(8)</sup>.

يرى الباحثان بناء على ما تقدم ذكره: أن هذا القانون لا يتماشى مع المرحلة، وأنه يجب على المشرع الفلسطيني تعديل هذا القانون ليتضمن تعريفاً واضحاً لنظام التسليم في التشريع الفلسطيني، وأن تنص مواد على إعطاء السيادة في نظام التسليم للدولة الفلسطينية، وأن تضمن مواد تحقيق الحماية والأمن لمواطني ورعايا الدولة الفلسطينية.

المصطلح، وذلك عندما استخدمت بريطانيا هذه الكلمة للمرة الأولى عام 1870م<sup>(2)</sup>.

في اللغة العربية لم يعرف مصطلح تسليم المجرمين إلا بعد ترجمته من اللغة الفرنسية والإنجليزية كما ذكر سابقاً، مما يدفعنا للبحث عن معنى تسليم المجرمين في اللغة العربية بعيداً عن معناه في الاصطلاح، فنجد أن التسليم: مصدر لسلم، والتسليم يأتي بمعنى الترك والتخلي وتسليم بمعنى تقديم<sup>(3)</sup>، فنجد أن مصطلح تسليم المجرمين مركب من كلمتين، الأولى كلمة التسليم كما ذكرت والكلمة الثانية المجرمين: فهي اسم فاعل مصدرها أجرم، والجرم بمعنى التعدي، وبالحاق كلمة المجرمين بالتسليم يصبح مصطلح تسليم المتهمين متوافقاً لغوياً مع معناه الاصطلاحي، وهو قيام الدولة بتقديم المتهمين للدول أو الجهات المطالبة بهم<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: التعريف وفق القانون الفلسطيني

قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم (56) لسنة

1926م

لم يضع قانون تسليم المجرمين الفلسطيني تعريفاً واضحاً وصريحاً، بمعنى أدق لم يستخدم مصطلح ذات سياق واحد لتعريف نظام التسليم أو آلية التسليم كما ذكر في قانون التسليم لكثير من الدول، بل اكتفى قانون التسليم الفلسطيني في المادة (2) بالإشارة إلى الألفاظ المذكورة في نظام التسليم وتوضيح دلالتها على بعض المصطلحات المذكورة في قانون تسليم المجرمين 1926م، ونذكر منها:

## ثالثاً: تعريف تسليم المتهمين في الفقه الدولي

## المبحث الثاني : أسس تسليم المتهمين في الإسلام، والغاية الشرعية منه

لقد تعددت التعريفات الفقهية وآراء الفقهاء حول تعريف تسليم المتهمين ولم يتم الاجماع على تعريف يشمل كافة جوانب نظام تسليم المتهمين, إلا أن أغلب التعريفات لها مدلول واحد, نذكر منها التعريفات التالية<sup>(9)</sup>:

أ. عرف بعض الفقه تسليم المتهمين بأنه: "الإجراء الذي تسلم به دولة إلى دولة أخرى شخصاً تطلب الدولة الأخيرة استلامه كونه متهماً لديها أو محكوم عليه بعقوبة جنائية"<sup>(10)</sup>.

المقصود بأسس تسليم المتهمين: هي القواعد التي تستند إليها الدولة الإسلامية في إجراء تسليم المتهمين, حيث إن تسليم المتهمين يعتبر حقاً للدولة كونه يمثل أهمية بالغة في تحقيق مصالح الدولة, وبالرجوع إلى أسس التسليم ومصادره نجد أن نظام التسليم غير ملزم للدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول, ولا يوجد أي نظام دولي يلزم الدول بالتسليم كون نظام التسليم متعلقاً بسيادة الدول<sup>(12)</sup>.

تستند الدولة الإسلامية في نظام تسليم المتهمين إلى مبادئ من أهمها التسليم على أساس المعاهدات الدولية, والتسليم على أساس المعاملة بالمثل:

ب. كما وصفه بعض الفقه بأنه: "إجراء قضائي من ضمن إجراءات التعاون الدولي في المجال القضائي, حيث تقوم بموجبه إحدى الدول المطلوب منها التسليم بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى الدولة المطالبة باستلامه أو إلى جهة قضائية دولية, بهدف محاكمته أو لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده من المحاكم المحلية أو الدولية"<sup>(11)</sup>.

## أولاً: المعاهدات الدولية كأساس لتسليم المتهمين

أ. تعريف المعاهدة: عرف الفقهاء المعاهدة حيث اتفق على أن المعاهدة تعتبر عقداً أو صلحاً بين الدول, واختلفت المذاهب الأربعة في بعض الشروط المتعلقة بالمعاهدات, إلا أنه من المستقر والمتفق عليه عند جمهور الفقهاء أن المعاهدة: اتفاق يصدر عن الدولة الإسلامية أو القائمين على دار الإسلام مع دولة أخرى أو جماعة منظمة لتنظيم مسألة دولية<sup>(13)</sup>.

يرى الباحثان: أن مجمل التعريفات لم تذكر أن التسليم مقيد على عدم وجود مانع من موانع التسليم, وإن جميع التعريفات شأها نقصان في التعريف, حيث عرف الباحثان تسليم المتهمين بأنه: عملية قانونية تتم بين الدول بموجب معاهدات واتفاقيات دولية, لتسليم دولة ما أحد المطلوبين لدولة أخرى, ويشترط لإتمام التسليم عدم وجود مانع من الموانع القانونية لتسليم المتهمين المقررة في القانون الدولي أو الوطني, وقواعد حقوق الإنسان.

ب. مشروعية المعاهدات في الإسلام: شرعت المعاهدات في الإسلام منذ نشأته حيث ورد الدليل من القرآن الكريم على مشروعيتها كما ورد من السنة النبوية:

1. الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: [وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] <sup>(14)</sup> , وقال تعالى: [بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ

ثانياً: المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المتهمين

أ. المقصود بالمعاملة بالمثل:

تحدث الفقهاء عن مبدأ المعاملة بالمثل في كتبهم وذكروا المعاملة بالمثل في الخير والشر وفي الثواب والعقاب، ولكن جمهور الفقهاء لم يضع تعريفاً محدداً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك قد يرجع لوضوح المعنى اللغوي لمبدأ المعاملة بالمثل.

حيث تم تعريف مبدأ المعاملة بالمثل من منطلق العلاقات الدولية في الإسلام فهو: حق شرعي يثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب<sup>(23)</sup>.

ب. مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل: لقد ورد في القرآن الكريم دليل على مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل، بل أمر باتباع هذا المسلك، كما جاء في السنة النبوية ما يثبت مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل، بل أمر النبي "صلى الله عليه وسلم" بتطبيق هذا المبدأ:

1. الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: [وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] <sup>(24)</sup>، وقوله تعالى: [هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ] <sup>(25)</sup>، وقوله تعالى: [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] <sup>(26)</sup>، أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالمعاملة بالمثل وتطبيقها كمبدأ في العديد من المسائل الجنائية.

2. الدليل من السنة النبوية، فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (يقبل الهدية ويثيب عليها) <sup>(27)</sup>، والمقصود بالثواب المجازة وأقله ما

وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] <sup>(15)</sup>، فهذه الآيات الكريمة تشير إلى مشروعية عقد المعاهدات في الإسلام.

2. الدليل من السنة النبوية:

● صلح الحديبية مع مشركين قريش <sup>(16)</sup>.

● الصلح مع يهود المدينة المنورة <sup>(17)</sup>.

● قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدكم - يعني الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام" <sup>(18)</sup>.

1- الإجماع، حيث عقد في عهد الخلفاء الراشدين خمسة وثلاثين معاهدة <sup>(19)</sup>.

ت. إلزامية المعاهدة في الإسلام:

قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ] <sup>(20)</sup>، وقال تعالى: [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] <sup>(21)</sup>.

الآيات الكريمة السابقة تبين أن الوفاء والالتزام بالعهد واجب شرعي، وأنه لا يجوز نقض العهود سواء كان العهد مع المسلم أم غيره، وهذا بدليل أن الله عز وجل قد لعن من ينقض العهود وتوعدهم بالعذاب الأليم يوم القيامة <sup>(22)</sup>.

الإسلامية هذا النظام وأبرمت معاهدات واتفاقيات مع دول أخرى تضمنت بنود خاصة بتسليم المتهمين، فتظهر الغاية الشرعية من تسليم المتهمين في التالي<sup>(30)</sup>:

## 1- مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها

إن الجريمة تتطور وتتقدم مع تطور العلوم الحياتية وتطور العلوم التكنولوجية مما أدى لظهور أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقاً، فقد أدى التطور وسرعة وسائل النقل والمواصلات إلى انتشار الجريمة وجعلها ذات طابع دولي، بعد أن كانت تقتصر على الحدود الجغرافية للدولة، لذلك كان واجب على الدولة مقاومة الجريمة ومنع انتشارها بشتى الطرق والوسائل المتاحة، فمن هذه الوسائل المعروفة قديماً التعاون الدولي وأبرز صور التعاون الدولي التعاون في تسليم المتهمين للدولة صاحبة الحق والاختصاص في مقاضاتهم، فإذا ما تكاثفت الجهود الدولية للقضاء على الظاهرة الإجرامية كان له أثره الفعال في الوصول للهدف المنشود وهو تحقيق الأمن العام والقضاء على الجريمة، بحيث لا يأمن المجرمون بفرارهم لدولة أخرى ولا ينجو من العقاب والمقاضاة على جرائمهم، مما يحقق الردع والأمن العام<sup>(31)</sup>.

## 2- تحقيق العدالة

تحقيق العدالة هي أهم ما ينتج عن تسليم المتهمين بين الدول، فالشريعة الإسلامية حافظت على هدفها الأسمى وهو الحكم بالعدل بين الناس وإقامة الحق بينهم وإعادة المظالم لأهلها، فالإسلام لا يجرم مظلوماً من استعادة حقه كما لا يترك ظالماً دون جزاء.

يساوي قيمة الهدية<sup>(28)</sup>، فكان من خلقه "عَلَيْهِ السَّلَامُ" أن يقابل المعروف بأحسن منه.

ت. ضوابط ومحاذير مبدأ المعاملة بالمثل: بالرغم من مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، إلا أن هناك بعض المحاذير والتي تتمثل في التالي:

1. أمور يفعلها بعض المحاربين، وقد نهى الإسلام على المسلمين ارتكابها، فهنا قد نعت الشريعة الإسلامية عن إتيان الفعل الذي ارتكبه غير المسلمين، وذلك لأنه مخالف للشريعة الإسلامية التي تسمو أحكامها على أي أحكام أخرى، ولأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي والأول لكل المبادئ والأنظمة المعمول بها في الإسلام.

2. بعض المحاربين لا يحكم تصرفاتهم أي ضوابط إنسانية أو دينية أو أخلاقية، فليس لهم ضوابط أو معايير غير المصالح التي تبرر أي فعل من وجهة نظرهم، هذا بخلاف المسلمين فتحكمهم أحكام الدين الإسلامي وقواعده، التي لا تقبل وتحرم على المسلمين ممارسة نفس السلوك الذي قام به غير المسلمين إذا كان منافياً لقواعد الإسلام وأسسها الراسخة والمتينة في نفوس المسلمين<sup>(29)</sup>.

## ثالثاً: الغاية الشرعية من تسليم المتهمين

لقد حرص الإسلام على حفظ حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الشخصية، وسلك كل السبل للمحافظة على هذه الحقوق، فكان مبدأ تسليم المتهمين أحد أهم المبادئ التي تحقق العدالة الجنائية، وبما أن مبدأ تسليم المتهمين لا يتعارض من حيث مفهومه مع أحكام الشريعة الإسلامية فقد سلكت الدولة

الدولة الإسلامية، لذلك يعتبر نظام التسليم ماساً بسيادة الدولة الإسلامية وقد يوقعها في محظورات شرعية، لذلك من الواجب دراسة الحكم الشرعي لنظام تسليم المتهمين وفق المستجدات الدولية والتطور في الجريمة والمجرم<sup>(35)</sup>، فتسليم المتهمين في الإسلام يحتمل وجهين شرعيين، فهو جائز شرعاً في حالات ولا يجوز في حالات أخرى سنبينها على النحو التالي:

### أولاً: حالات جواز تسليم المطلوبين

أ. تسليم المتهمين لدولة إسلامية استناداً لمعاهدات سابقة: لقد أجاز جمهور الفقهاء في الدولة الإسلامية تسليم المتهمين بين الدول الإسلامية، حيث إن التعاون بين الدول الإسلامية أمر تؤيده الشريعة الإسلامية، إلا إذا شاب هذا التعاون مخالفة شرعية، حيث إن العلة من جواز تسليم المتهمين بين الدول الإسلامية هي أن القضاء واحد، وقد كان في القضاء في الإسلام أن القضاة كانوا يكتبون لبعضهم ويقبلون كتابات بعضهم لاستنادها إلى نفس الأحكام الشرعية وهي أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تسليم المتهمين لدولة إسلامية استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل: يجوز في نظام الحكم في الإسلام تسليم المتهمين أو تبادلهم مع دول إسلامية أخرى بدون وجود معاهدة خاصة بالتسليم، ولكن جاء جواز التسليم في هذه الحالة انطلافاً من مبدأ المعاملة بالمثل، كونه من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية واستقر العمل به ما لم يوجد مانع أو حائل شرعي يمنع العمل به<sup>(36)</sup>.

ج. تسليم المتهمين وفق معاهدة مع دولة غير إسلامية: فقد أجاز بعض الفقهاء والعلماء تسليم المتهمين لدولة غير إسلامية واستدلوا بمعاهدة صلح

إن إفلات الجاني من بالعقاب يثير مشاعر الغضب والشعور بالقهر لدى المجني عليهم، مما يدفعهم للبحث على سبل أخرى لرد حقوقهم والتأثر لأنفسهم، مما يثير الفوضى في المجتمع، كما أن إفلات الجاني يشجع على ارتكاب الجرائم لغياب العقاب والردع، قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]<sup>(32)</sup>، الآية الكريمة تبين أن رد الحقوق ورد المظالم فيه حياة للناس وحفاظ على النسيج الاجتماعي، حيث إن التعاون بين الدول يعود بالخير والفلاح لبني الإنسان<sup>(33)</sup>.

إن تسليم المتهمين يؤدي لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، بحيث يحفظ للأفراد حقوقهم ويحفظ للدولة سيادتها وهيبتها<sup>(34)</sup>، فمن هنا نحدد بعض إيجابيات تسليم المتهمين كالتالي:

- أ. إيقاع الجزاء على الجناة.
- ب. إيقاف الفتنة وتحقيق العدالة.
- ج. محافظة الدولة على سيادتها وهيبتها.
- د. تحقيق الردع والمحافظة على الأمن العام.
- هـ. إحقاق الحق ورد المظالم لأهلها.

### المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتسليم المتهمين

#### في الإسلام

تسليم المتهمين من القضايا الخطيرة كونه يتعدى الحدود الجغرافية للدول، إلا أنه لا بد للدول من عقد اتفاقيات التسليم للقضاء على الظاهرة الإجرامية التي تتعدى حدود الدولة الجغرافية ولتحقيق العدالة الجنائية، مما يؤدي لتخلي الدولة عن شخص من رعاياها بتسليمه لدولة أخرى لمحاكمته أو إيقاع الجزاء عليه وفق أنظمتها، مما يترتب عليه ترك مصير الأشخاص لدولة أخرى غير



لقد أجاز بعض الفقهاء تسليم المتهمين من رعايا الدولة الإسلامية لدولة غير مسلمة محتجين بصلح الحديبية الذي عقده رسول الله "صلى الله عليه وسلم" مع قريش، إلا أن الاحتجاج بجواز التسليم لدولة غير مسلمة بهذه الواقعة لم يبين أن صلح الحديبية له أحكامه الخاصة<sup>(39)</sup>.

بناء على ما سبق خلص الباحثان الى ان نظام التسليم في الإسلام متوافق مع مبادئ العدالة الجنائية فأسسه مستمدة من الشريعة الإسلامية، كما أن نظام التسليم في الإسلام يهدف لتحقيق العدالة والقضاء على الظاهرة الإجرامية وهذه أهداف يشترك فيها مع النظم الوضعية، كما أن الحكم الشرعي للتسليم يتميز بنوع من الثبات فلا يجوز في حالات وهناك حالات أخرى يمكن النظر فيها ودراستها وبكل الاحوال مرد قرار التسليم الى أحكام الفقه الإسلامي.

#### الخاتمة:

#### أولاً: النتائج:

1. قانون تسليم المجرمين الفلسطيني لعام 1926 وتعديلاته عام 1940م قد وضع في عهد الانتداب البريطاني، ولا يتماشى مع المرحلة الحالية، ويتنافى مع مبادئ الاستقلال والسيادة الوطنية.
2. تبين للباحث أن النظم الدولية المختلفة استخدمت مصطلح تسليم المجرمين أو المطلوبين، بالرغم من أن هذه المصطلح غير دقيق، فالمطلوب تسليمهم قد يكونون متهمين فقط، وتثبت براءتهم في المحاكمة.

الحديبية، وقيل في ذلك أن التسليم يجوز إذا رأى اولي الامر من المسلمين أن في ذلك مصلحة للأمم وللدولة الإسلامية، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها الراسخة.

العلة من جواز تسليم المتهمين بين الدول الإسلامية هو اشتراك الدول المسلمة بنفس الأحكام الشرعية وتطبيق الشرع ذاته، فإذا ما ارتكب شخص جريمة يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية وفرّ لدولة إسلامية أخرى، فلا يجوز أن يفلت من العقاب بل ينال جزاءه وفق مقتضيات الحاجة وطبيعة الجريمة المرتكبة، إما بمحاسبته في الدولة التي يتواجد بها أو بتسليمه للدولة الإسلامية صاحبة الاختصاص الأصيل بمحاسبته، وإيقاع الجزاء المترتب على ما ارتكبه من جرائم.

#### ثانياً: حالات عدم جواز تسليم المطلوبين

أ. تسليم المتهمين لدولة غير إسلامية: لقد نُعت أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الفقه الإسلامي عن تسليم المطلوبين للدول غير المسلمة، وذلك لأنها تختلف في الشرع والحكم عن دولة الإسلام، والعلة من عدم جواز التسليم هو الخوف على رعايا الدولة الإسلامية من إيقاع الظلم أو الأذى عليهم، فغير المسلمين لا يحكمهم ضوابط كما في الإسلام<sup>(37)</sup>.

ب. كما هناك نهي عن تسليم المتهمين لدولة إسلامية أخرى إذا كانت ظالمة أو غير ذلك من الأسباب التي تتبين لأولي الأمر من المسلمين<sup>(38)</sup>، كما هناك موانع ثابتة سببها الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

## المراجع:

1. الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، مُجدَّ عبید، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019.
2. الإنترنتول وملاحقة المجرمين، سراج الدين مُجدَّ الروبي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1998م.
3. تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، معن يوسف الصرايرة، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، 2007.
4. تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، زياد بن عابد المشوخي، كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ-2006م.
5. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1977.
6. التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، عبد الصمد سكر، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، 2007.
7. الجامع الصحيح، ابي عبد الله مُجدَّ البخاري، ابراهيم الاياري(محقق)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1987.
8. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، سليمان عبد المنعم، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط2، 2007.

3. إن تسليم المتهمين يؤدي لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، بحيث يحفظ للأفراد حقوقهم ويحفظ للدولة سيادتها وهيبته.

4. إن نظام التسليم في الإسلام متوافق مع مبادئ العدالة الجنائية فأسسه مستمدة من الشريعة الإسلامية، كما أن نظام التسليم في الإسلام يهدف لتحقيق العدالة والقضاء على الظاهرة الإجرامية وهذه أهداف يشترك فيها مع النظم الوضعية، كما أن الحكم الشرعي للتسليم يتميز بنوع من الثبات فلا يجوز في حالات وهناك حالات أخرى يمكن النظر فيها ودراستها وبكل الاحوال مرد قرار التسليم الى أحكام الفقه الإسلامي.

## التوصيات:

1. يفضل أن تستخدم الأطراف الدولية مصطلح تسليم المتهمين، لشموليته ولدقة اللفظ والمعني على نظام التسليم، لأنه لا يفترض أن كل من يطلب تسليمه مجرم.
2. يجب على المشرع الفلسطيني الإسراع في استبدال قانون تسليم المجرمين الفلسطيني لعام 1926، ليتناسب مع المرحلة الحالية ومع مبادئ السيادة الوطنية.
3. الدول العربية والإسلامية بحاجة لعقد اتفاقية تعاون أمني خاص يكون مرجعها مركز البحوث الإسلامية، أي تطبيق قواعد التسليم وفق المنهج الإسلامي لمطابقتها لتطلعات وآمال الشعوب ولقربها من الواقع، إذ إن الشريعة الإسلامية مبادئها أوضح من القانون الوضعي في مجال التسليم.
4. نوصي بمزيد من الدراسات والبحوث الفقهية .

18. فقه السيرة النبوية، منير مُجَّد الغضبان ، جامعة القرى، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.

19. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

20. سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى مُجَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.

#### الهوامش:

- (1) التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، عبد الصمد سكر، ص44.
- (2) نظام تسليم المجرمين موقع ستار تايمز. 17/09/2003، تمت زيارته بتاريخ: 2021/9/8 (www.marefa.org).
- (3) معجم المعاني الجامع (معجم عربي عربي) (www.almaany.com).
- (4) الاطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، مُجَّد عبيد، ص5.
- (5) قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم (56) لسنة 1926م المادة (2) الفقرة الأولى.
- (6) قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم (56) لسنة 1926م المادة (2) الفقرة الثالثة.
- (7) قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم (56) لسنة 1926م المادة (2) الفقرة الرابعة.
- (8) قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم (56) لسنة 1926 نص المواد رقم (5)(7)(9).
- (9) الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، مُجَّد عبيد، ص6-7.
- (10) الوسيط في قانون السلام، مُجَّد الغنيمي، ص435.
- (11) الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، سليمان عبد المنعم، ص7.
- (12) تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ص148.
- (13) العلاقات الدولية في الإسلام، عارف خليل أبو عيد، ص215-216.

9. العلاقات الدولية في الإسلام، عارف خليل أبو عيد، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ط1، 2008.

10. فتح الباري، شهاب الدين العسقلاني، عبد العزيز ابن باز(محقق)، دار مصر للطباعة، القاهرة، 2001.

11. المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عبد الرحمن زيدان الحواجري، كلية الشريعة قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002م.

12. معجم المعاني الجامع (www.almaany.com).

13. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمود ابراهيم الديك، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1997.

14. نظام تسليم المجرمين، ستار تايمز، 2003/9/17, Retrieved ( www.marefa.org), 2013/12/29.

15. الوسيط في قانون السلام، مُجَّد طلعت الغنيمي، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط) 1982م.

16. قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم (56) لسنة 1926.

17. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982م.

- (35) تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ص8.
- (36) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص300-302.
- (37) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص299.
- (38) العلاقات الدولية في الإسلام، عارف أبو عيد، ص41-57.
- (39) راجع صلح الحديبية وأثره في حكم رد المسلم الى الدولة الكافرة وصلته بموضوع التسليم، ورد في تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ورد في المبحث الثاني، ص175-190، راجع أيضاً حكم رد المسلم إلى الدولة الكافرة بنفس المرجع ص191-209.

- (14) سورة الأنفال، الآية (61).
- (15) سورة التوبة، الآية (1).
- (16) لما نزل رسول الله ﷺ ﷺ بالحديبية أرسل عثمان بن عفان إلى قريش وقال له: (أخبرهم أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، أودعهم إلى الإسلام، وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات، فيبشرهم بالفتح، وأن الله عز وجل مظهر دينه بمكة. فإنطلق عثمان، فأتى قريشاً، فقالوا: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، ويخبركم: أنه لم يأت لقتال، وإنما جئنا عماراً. قالوا: قد سمعنا ما تقول، فإنفذ إلى حاجتك) السنن الكبرى، البيهقي (370/9) رقم الحديث 18808.
- (17) من الأدلة على جواز الصلح مع العدو بصفة عامة ومع اليهود بصفة خاصة وثيقة المدينة والتي أبرمها النبي ﷺ "حال وصوله للمدينة مع طوائف المدينة بمن فيهم اليهود، ولم يخالف صلى الله عليه وسلم شيئاً من بنودها حتى غدرت اليهود ونقضت عهدها، فاتخذ ﷺ حكمه بمحاستهم بقتل بعضهم ونفي الآخر، فقه السيرة النبوية، منير الغضبان (317/1).
- (18) كتاب السير، أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الحلف، رقم (1585)، حديث حسن صحيح.
- (19) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمود إبراهيم الديك، ص(114-130)
- (20) سورة الرعد، الآية (25).
- (21) سورة الإسراء، من الآية (34).
- (22) تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ص113.
- (23) المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زيدان الحواجري، ص4.
- (24) سورة النحل، الآية (126).
- (25) سورة الرحمن، الآية (60).
- (26) سورة البقرة، من الآية (194).
- (27) صحيح البخاري، رقم الحديث (2585).
- (28) كتاب فتح الباري، الباب الخامس، حديث 210.
- (29) العلاقات الدولية في الإسلام، عارف أبو عيد، ص41-50.
- (30) تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون، معن الصرايرة، ص32.
- (31) الإنتربول وملاحقة المجرمين، سراج الدين محمد الروبي، ص201.
- (32) سورة البقرة، الآية (179).
- (33) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحى الدريني، ص304.
- (34) تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ص148.